علة لذلك الحكم • وهذا يسمى بالمصالح المرسلة • اي الاوصاف
التي نعرف عليتها بمجرد كونها محصلة سميت بالمصالح المرسلة • وتقبل
عند الغزالي رحمه الله • اي المصالح المرسلة فاعلم ان الوصف
المرسل نوعان نوع لا يقبل اتفاقا وهو الذي اعتبر الشرع
جنسه الابعد وهو كونه مستضمنا لمصلحة في اثبات الحكم
ونوع يقبل عند الغزالي وهو ان الشرع اعتبر جنسه البعيد
الذي هو اقرب من ذلك الجنس الابعد • اذا كانت المصلحة
ضرورية قطعية كلية كترس الكفار باسارى المسلمين
فانه لم يوجد اعتبار الشارع الجنس القريب لهذا الوصف في
الجنس القريب لهذا الحكم اذ لم يعهد في الشرع اباحة قتل
المسلم بغير حق لكن وجد اعتبار الضرورة في الرخص في
استباحة المحرمات واعلم انه قيد المصلحة بكونها ضرورية
قطعية كلية كما لو ترس الكفار جمع من المسلمين ونحن نعلم
انا ان تركنا هم استولوا على المسلمين وقتلوهم ولو رمينا
الترس يخلص اكثر المسلمين فتكون المصلحة ضرورية لان صيانة
الدين وصيانة عامة المسلمين داعية الى الرمي الى الترس وتكون
قطعية لان حصول المصلحة وهي صيانة الدين ونفوس
المسلمين برمي الترس قطعية لا ظنية لحصول المصلحة في بعض
الشقر فان الشقر مظنة المشقة وتكون كلية لان استخلاص

عامة

عامة المسلمين مصلحة كلية تخرج بقيد الضرورة ما لو تترس
الكفار في قلعة بمسلم لا يجوز رمي الترس وبالقطعية ما لم نعلم
تسلطهم ان تركنا رمي الترس وبالكلية ما لم تكن المصلحة كلية
كما اذا كانت جماعة في سفينة وثقلت السفينة فان طرحنا
البعض في البحر نجا الباقون لا يجوز طرحهم لان المصلحة غير
كلية لان على تقدير ترك الطرح لا يهلك الا جماعة مخصوصة
وفي الترس لو تركنا الرمي لقتلوا كافة المسلمين مع الاستاري
والثاني عندنا ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه وجنسه
في نوعه او جنسه • اي نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم او جنسه
والمراد بالجنس ههنا الجنس القريب كالتسكر في الحرمة • هذا
نظير اعتبار النوع في النوع • وكقوله عليه السلام اذا اراب
لو قضضت الحديث • هذا نظير اعتبار الجنس في النوع • فان
الجنس وهو عدم دخول شيء اعتبر اثره في عدم فساد الصوم
وكقياس الولاية على النسب للصغير في على البكر الصغيرة بالصغر
هذا نظير اعتبار النوع في الجنس • ولنوعه اعتبار في جنس
الولاية لنبوتها في المال على الثيب الصغيرة وكطهارة سؤر
الهرة • نظير اعتبار الجنس في الجنس • فان جنس الضرورة
اعتبار اثره في جنس التخفيف • وقد يتركب بعض الاربعة مع بعض
فاستخرجه • كالصغر مثلا فان لنوعه اعتبارا في جنس الولاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)